



The Judgment of Documented Reliance and Its Legal Extraction According to Sheikh Muhammad Ishaq al-Fayyad (May His Honor Endure)

1. *Hazar Hassan Hil1, Hana Muhammed Hessen2.*

1. *University of Baghdad - College of Islamic Sciences*

azar.h@cois.uobaghdad.edu.iq

2. *University of Baghdad - College of Islamic Sciences*

hanaa.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 21 /10 /2024, Revised 27 / 10/ 2024, Accepted 21 /1 / 2025, Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The research clarifies that a letter of credit is a contract in which the bank commits itself to pay the price of goods in cash or accept drafts upon the delivery of documents from the source, in full compliance with the pre-agreed terms.

The study affirms that it is permissible to engage in documentary credits within banks in light of the form described by Sheikh al-Fayyad. It is considered one of the essential banking services provided by banks today.

The significance of the research lies in the fact that there is no legal prohibition preventing the bank from acting as a guarantor and making a commitment to the seller. Additionally, it is permissible for the bank to charge a commission for the services it provides, as this is considered a fee for legitimate work.

The research concludes that there are different types of letters of credit: export letters of credit, import letters of credit, and final and irrevocable letters of credit. It also highlights the parties involved in this banking service provided by the bank to the client.

Keywords: Judgment, Letter of Credit, Documentation, Legal Extraction, Shari'ah.



حكمُ الاعتمادِ المُستنديّ وتخریجُه الشرعيُّ عندَ الشَّيخِ مُحَمَّدِ إِسْحاقَ الفَيَّاضِ (دامَ ظله)

هزار حسن حلو

المدرس المساعد في جامعة بغداد / كَلْيَة العلوم الإسلامية.

هناء محمّد حسين

الاستاذ المساعد الدكتور في جامعة بغداد / كَلْيَة العلوم الإسلامية.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٢١	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٠/٢٧
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١/٢١	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠

الملخص:

بيّن البحث أن الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد المصرف بموجبه ويلتزم على عاتقه أن يدفع ثمن البضاعة نقداً أو يقبل الصكوك عند تسليم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً.

أكد البحث انه يجوز التعامل بالاعتمادات المستندية في المصارف في ضوء الصورة التي ذكرها الشيخ الفياض. فهي من الخدمات المصرفية المهمة التي تقوم بها المصارف اليوم. وتكمن اهمية البحث في انه لا يوجد أي مانع شرعي من قيام المصرف بدور الضمان والتعهد للبائع، ويجوز للمصرف أن يأخذ عمولة إزاء ما يقوم به من عمل، لأنها تعد أجرة على العمل الحلال.

وخلص البحث الى ان هناك أنواعاً للاعتماد المستندي: اعتماد تصدير، واعتماد استيراد، والاعتماد القطعي والنهائي، كما يوجد أطراف لهذه الخدمة المصرفية التي يقدمها المصرف للعميل.

كلمات مفتاحية: (حكم، اعتماد، مستندي، تخرج، الشرع).



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد:

يعد الاعتماد المستندي إحدى طرائق الدفع الشائعة في التجارة الدولية، وهي آلية تعتمد على الثقة بين البائع والمشتري والمصرف. حيث يتمثل حكم الاعتماد المستندي في أن المصرف المصدر للانتمان يقوم بضمان دفع مبلغ معين للمستفيد (البائع) وفقاً للوثائق التي يتم تقديمها، مما يحمي حقوق الطرفين في إتمام الصفقة التجارية بأمان وبشكل شفاف. وبيان هذا الحكم عند الشيخ الفياض.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

١. موضوع الاعتماد المستندي من المواضيع المهمة في الاقتصاد المعاصر، حيث يعد من أهم الخدمات المصرفية.

٢. الرغبة في معرفة رأي الشيخ محمد إسحاق الفياض في الحكم الشرعي للاعتماد المستندي والتخريج الشرعي لهذه المعاملة.

ثانياً: أهمية البحث:

لحاجة المتعاملين إلى فهم هذه الخدمة المصرفية (الاعتماد المستندي)، ومعرفة أنواعها، والحالات التي ذكرت بخصوص هذه المعاملة المصرفية، إذ تعد من القضايا المعاصرة التي يتعامل بها الناس، ولم تكن معروفة من قبل، مما تطلب البحث عنها لمعرفة حكمها الشرعي.

ثالثاً: أهداف البحث:

الهدف من البحث هو معرفة موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال المصرفية ولا سيما خدمة الاعتماد المستندي، وبالأخص معرفة رأي الشيخ الفياض بخصوص هذه الخدمة المصرفية ومعرفة التخريج الشرعي لها.



رابعاً: منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من حيث التعرف على مفهوم الاعتماد المستندي، ومعرفة كل نوع من الاعتماد من حيث المفهوم والأطراف التي تدير هذه العملية المصرفية، ومعرفة الحكم الشرعي وتخريج عملية الاعتماد المستندي شرعياً عند الشيخ محمد إسحاق الفياض.

خامساً: خطة البحث:

اقتضى البحث أن يتضمن ثلاثة مباحث وكل مبحث فيه مطلبان تسبقهما مقدمة وتتبعهما نتائج وتوصيات ومصادر، فالمقدمة تشتمل على نبذة مختصرة عن موضوع الاعتماد المستندي، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، ومنهجية كتابة البحث.

وخطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: حياة الشيخ محمد إسحاق الفياض

المطلب الأول: سيرته ونشأته العلمية

المطلب الثاني: بعض مواقف الشيخ الفياض الاقتصادية

المبحث الثاني: فتح الاعتماد المستندي وصوره وحالاته

المطلب الأول: مفهوم فتح الاعتماد المستندي وصورته

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي وأطرافه وحالاته

المبحث الثالث: حكم الاعتماد المستندي وتخريجه الشرعي عند الشيخ الفياض

المطلب الأول: حكم الاعتماد المستندي عند الشيخ الفياض.

المطلب الثاني: حالات فتح الاعتماد المستندي والتخريج الشرعي لها عند الشيخ الفياض.

وأسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً وأن نكون قد وفقنا بعرض الموضوع، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول: حياة الشيخ محمد إسحاق الفياض

نبين في هذا المبحث أهم جوانب سيرة الشيخ محمد إسحاق الفياض الشريفة المتمثلة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: سيرته ونشأته العلمية

أولاً: اسمه ونسبه، وولادته

محمد إسحاق بن الشيخ محمد رضا بن حمزة الأفغاني، من مراجع التقليد المعاصرة عند المذهب الشيعي والفقهاء والأصولي واستاذ البحث الخارج في حوزة النجف الأشرف، ولد عام (١٣٥١هـ - ١٩٣٠م) في قرية صوبة من نواحي (سنك ماشه) التابعة لمدينة غزنة في أفغانستان^(١). وكان من عائلة محبة للرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وموالية لأهل البيت (عليهم السلام)، والده الشيخ محمد رضا الذي توفي سنة (١٩٨٩م)، اذ رأى ابنه محمد إسحاق قد ظهرت عليه علامات الذكاء والفطنة والورع والتقوى، وكان يراه منذ صغره بأن له دوراً بارزاً في خدمة الدين الإسلامي والمؤمنين^(٢).

ثانياً: نشأته العلمية ورحلاته لطلب العلم

نشأ الشيخ الفياض في قرية صوبة التي كان شيخها من رجال الدين، تعلم منه مبادئ القراءة والكتابة والقرآن، أصر والده على تعليمه لكي يصل إلى طريق المعرفة والعلم والثبات على الإيمان وحب آل البيت (عليهم السلام) بالرغم من تغير الأجواء المناخية في فصلي الصيف والشتاء، ثم درس كتاب (جامع المقدمات) وهو كتاب يشتمل على أكثر من عشرة كتب مختصرة في النحو والصرف والمنطق والأخلاق، وسميت هذه المختصرات بـ(جامع المقدمات)^(٣).

فبدأت رحلة العلم والمعرفة في منتصف العقد الأول من عمره بدءاً من الفرصة التي أتاحتها له والده في قريته وحتى منتصف العقد الثاني من عمره^(٤). ولما بلغ الخامسة عشرة من عمره الشريف انتقل إلى قرية تجاور قريتهم وهي (حوت قل) حيث يوجد فيها طلاب من خريجي



مدرسة النجف الأشرف، فأخذ عنهم مقدمات العلوم^(٥). ومنهم الشيخ قربان علي الوحيدي (رحمه الله) وهو من خريجي مدرسة النجف الأشرف في العراق، فأكمل الشيخ محمد إسحاق كتاب (جامع المقدمات) في تلك المدرسة وكذلك كتاب (البهجة المرضية في شرح الألفية) المعروف بكتاب السيوطي للمؤلف جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) في النحو وقواعد اللغة العربية لأربع سنوات عند اساتذتها كالشيخ ملا إسماعيل وملا حيدر علي رحمهما الله^(٦). ثم غادر أفغانستان بعد وفاة والدته وتوجه إلى مدينة مشهد، وانضم في مدارسها الدينية، وبقي فيها عاماً كاملاً مستفيداً من كبار اساتذتها، ثم بعد عام انتقل إلى مدينة قم المقدسة، ومنها انتقل إلى الأهواز في المحمرة، وبعد مدة انتقل إلى البصرة في منزل الشيخ عبد المهدي المظفر (رحمه الله) وهو من الشخصيات الدينية اللمعة في البصرة، وبقي الشيخ الفياض فيها لمدة يومين، وسافر إلى النجف الأشرف^(٧).

في عام (١٣٦٩ هـ) وصل إلى النجف الأشرف ليدرس في الحوزة العلمية وهو في عمر الثامنة عشرة^(٨). يقول سماحة الشيخ الفياض في هذا الصدد: ((أول ما سمعت باسم النجف ومرتبة الحوزة العلمية فيها كان من شيخ قريتنا، ومن ثم في المدرسة الدينية..))^(٩).

فدرس مرحلتي السطوح والبحث الخارج عند كبار علماء حوزة النجف الأشرف، فافاد كثيراً من علومهم ومعارفهم، ثم أخذ يناقش الآراء في مباحثات واستدلالات حتى نال مرتبة الاجتهاد، وقد أجاز بها العلماء كإجازة أستاذه السيد الخوئي له^(١٠). ثم درس أبحاثه العالية عند السيد أبي القاسم الخوئي (رحمه الله) ولأزم درسه الشريف فقهاً وأصولاً لمدة خمس عشرة سنة من غير انقطاع، وكان أحد أعضاء مجلس استفتاءاته في حقبة من الزمن، وهو أهم أركان مرجعيته العظمى، فكان معروفاً بتدريسه لكتب السطح العالي، واستمر في تدريسها ثم بدأ بتدريس البحث الخارج سنة ١٣٩٩ هـ، وهو اليوم أحد أقطاب الحوزة العلمية، استاذاً بارعاً، ومجتهداً محققاً، ومن زعماء حوزة النجف الأشرف وكذلك مرجعية الناس في التقليد^(١١).



منهجه العلمي: من يتابع بحوث الشيخ الفياض ويقرأ كتبه العلمية وفتواه الفقهية يجد فيها العمق العلمي، والأسلوب البليغ، والطرح المستوعب لأطراف كل مسألة، وهذا الأمر واضح في تقاريره (محاضرات في أصول الفقه) عشرة مجلدات، و(المباحث الأصولية) أربعة عشر مجلداً إضافة إلى كتبه الأخرى سوف نذكرها لاحقاً^(١٢). وله مؤلفات في علوم كثيرة على الرغم من التزامه بالعديد من الأمور منها إلقاء الدروس الدينية على طلابه وحضوره اليومي في مجلس استفتاء السيد الخوئي أيام حياته، لكن ذلك لم يمنعه من التحقيق والتصنيف، منها: كتاب المباحث الأصولية، ومنهاج الصالحين، ومحاضرات في أصول الفقه، وكتاب موارد إبداع الإمام الخوئي في الأبحاث الأصولية، وتعاليق مبسطة على العروة الوثقى، وكتاب الأراضي، وأحكام البنوك، ومناسك الحج وغيرها كثير^(١٣).

المطلب الثاني: بعض مواقف الشيخ الفياض الاقتصادية

ذكر الشيخ الفياض ملامح الاقتصاد الإسلامي وامتيازاته من الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، وفي البدء نعرف الاقتصاد الإسلامي في اللغة والاصطلاح: فالإقتصاد في اللغة^(١٤): مشتق من كلمة قصد، والقصد معناه استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد لقوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(١٥).

والإقتصاد في الاصطلاح: (علم الثروة الذي يختص بدراسة وسائل اغتناء الأمم)^(١٦). إذ يقتصر التعريف على الثروة وعلى الأسباب المادية، لكنه أهمل حاجات الإنسان المادية. ويعرف كذلك: (العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين أهداف وبين وسائل نادرة ذات استعمالات مختلفة)^(١٧). فمهوم التعريف هو التركيز على السلوك الإنساني لاختيار الوسائل النادرة بغية الوصول إلى الهدف.

الإسلام في اللغة: الإسلام والاستسلام والانقياد، والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)^(١٨).

الاقتصاد الإسلامي: المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية، بما يملك هذا المذهب، ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من



أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية^(١٩). فنلاحظ من هذا التعريف أن الاقتصاد الإسلامي هو مذهب وليس علماً، ولكل مجتمع طريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية، وهذه الطريقة تحمل المفاهيم الأساسية والأفكار العلمية التي تعد بمنزلة رصيد فكري للمذهب الاقتصادي.

ميز الشيخ الفياض الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي وتوضيح ذلك^(٢٠):

١. الاقتصاد الرأسمالي: وهو قائم على أساس مبدأ الخصخصة أي ملكية الأفراد ولا يعترف بالملكية العامة إلا في حالات استثنائية.
٢. الاقتصاد الاشتراكي: وهو قائم على أساس مبدأ الملكية العامة، وهي ملكية الدولة ولا يعترف بالملكية الخاصة وهي ملكية الأفراد.
٣. الاقتصاد الإسلامي: وهو يقوم على أساس مبدأ الملكية المزدوجة؛ لأن الإسلام يعترف بمبدأ الملكية العامة والخاصة.

فملكية الأفراد في الإسلام قائمة على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية في الحدود المسموح بها شرعاً، بمعنى أنهم يمارسون جميع الأنشطة الاقتصادية بكل حرية ما عدا الأنشطة الاقتصادية المحرمة مثل التعامل بالربا والتجارة في الخمر ولحوم الميتة والخنزير وغير ذلك.. فأجاز الإسلام ممارسة الأنشطة الاقتصادية ببذل الجهد والعمل مثل إحياء الأراضي وحياسة الثروات المنقولة، وهذا ما قصده الإسلام بممارسة الحرية في هذه الأعمال الاستثمارية، وليست الأعمال الاحتكارية التي يكون الفرد فيها مسيطراً بدون عمل، والإسلام لا يعترف بهذا الأمر، إذ لا يعترف بالملك أو الحق بدون العمل، من هنا أعطى الإسلام للأفراد ممارسة أعمالهم الاقتصادية ضمن الحدود الشرعية، فجعل الإسلام هذه الضابطة لتحقيق العدل والتوازن بين طبقات المجتمع الإسلامي^(٢١). ومن هنا يتضح الفرق بين الاقتصاد في النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي من حيث إن النظام الاقتصادي الإسلامي



أُتاح الحرية للأفراد على وفق ضابطة شرعية وهي عدم ممارسة المحرمات والعمل في المباحات فقط وعدم استغلال السوق بذريعة الحرية إضافة إلى عدم الإضرار بالطبقات الضعيفة، بينما الملكية في النظام الاقتصادي الرأسمالي اتاحت الحرية بشكل واسع، وليس هناك أي ضابطة أو قيد في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وإن أدى إلى استغلال السوق فليس في هذا النظام عدالة؛ لأنه يهتم بمصلحته الشخصية فقط ولا يهتم بمصلحة المجتمع^(٢٢).



المبحث الثاني: فتح الاعتماد المستندي وصوره وحالاته

تعد الاعتمادات المستندية من الخدمات المصرفية المهمة في التعاملات التجارية بين مختلف البلدان، إذ يتم ذلك عن طريق المصارف، ومعرفة تلك الاعتمادات كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم فتح الاعتماد المستندي وصورته

الاعتماد المستندي في المفهوم المصرفي عند الشيخ الفياض: "وهو عقد يتعهد البنك بموجبه ويلتزم على عاتقه أن يدفع ثمن البضاعة نقداً أو يقبل الشيكات عند تسليم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً"^(٢٣).

وعرفه السيد محمد باقر الصدر: "تعهد من قبل البنك للمستفيد (البائع) بناءً على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري، ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستنداتٍ محددةٍ تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة"^(٢٤).

فالاعتماد المستندي يعني ترتيب يجوز بمقتضاه للمصرف مُصدر الاعتماد، والذي يتصرف بناءً على طلب وتعليمات عميله طالب فتح الاعتماد، أن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد)، أو يفوض مصرفاً آخر بالدفع للمستفيد قيمة المستندات المقدمة منه تحت هذا الاعتماد، والمطابقة تماماً لشروطه وآجاله"^(٢٥).

وسُمي بالاعتماد المستندي؛ لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية البضائع"^(٢٦). وأطلق عليه **خطاب الاعتماد**: "وهو عبارة عن وثيقة يوجهها مصرف معين إلى أحد مراسليه في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود أو يمنح قرضاً أو يفتح اعتماداً للمستفيد"^(٢٧). وهناك خدمة مصرفية متلازمة مع خدمة الاعتماد المستندي وهي خدمة خطاب الضمان التي تعرف: بأنها "تعهد كتابي غير قابل للإلغاء يصدر عن البنك بناءً على طلب أحد عملائه يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين إلى جهة معينة بمجرد أن تطلب ذلك من البنك خلال مدة محددة"^(٢٨).



ولكثرة الخلط ما بين الاعتماد المستندي وخطاب الضمان لا بد من توضيح الاختلاف بينهما: اذ يصدر في الاعتماد المستندي خطاب الاعتماد بمناسبة التعاقد على بضاعة معينة، ولا يتم دفع قيمتها إلا مقابل المستندات، بينما في خطاب الضمان يصدر بمناسبة التزام على العميل ويتضمن تعهد المصرف بدفع مبلغ معين عند أول طلب من المستفيد، كما يفرق بينهما من حيث كون المستفيد هو الذي يقوم بتقديم البضائع في الاعتماد المستندي، بينما في خطاب الضمان يكون العميل هو الملتزم بتقديم البضائع^(٢٩). وإلا فكلاهما معاملات مصرفية ويلعبان دوراً بارزاً في المعاملات الدولية.

صورته: تاجر عراقي يرغب في استيراد بضاعة من خارج البلد عن طريق المصرف فيصدر أمره لأحد المصارف الموجود في العراق بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي (فتح الاعتماد بناءً على طلب العميل التاجر)، ويذكر التفاصيل الكاملة الخاصة بالبضاعة في المستند قبل دفع الثمن للمصدر الأجنبي، فيقوم المصرف الموجود في العراق بمراسلة المصرف في الخارج، إذ يرسل له إشعاراً بفتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر، وهذا ما يسمى بخطاب الاعتماد، فإذا تسلم المصرف الخارجي الخطاب، فيكون المصرف في العراق مطمئناً في دفع مبلغ البضاعة، فيقوم المصرف المصدر للبضاعة بتحضيرها ليصدرها براً أو بحراً أو جواً، إضافة إلى تقديمه جميع المستندات الخاصة بالبضاعة مثل سند الشحن ووثيقة التأمين وقائمة الثمن، فيقوم المصرف الموجود في العراق بتدقيق هذه المستندات، فإذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي، فيقوم بدفع ثمن البضاعة للمصرف الخارجي (المصدر)^(٣٠).

وفي هذا الصدد يقول الشيخ حسين الحلي: (عندما يطلب التاجر من البنك فتح اعتماد له لا بد له من أن يدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة، ويقوم البنك بعد ذلك بدفع المبلغ بكامله إلى الشركة وبإزاء ذلك لا بد من تسجيل البضاعة باسم البنك من حين التصدير. وعند وصولها إلى المحل يشعر البنك صاحبها بالوصول ويتم تحويل البضاعة من اسم البنك إلى اسم صاحبها بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة مما تبقى من مبلغ البضاعة)^(٣١). وهذا



يكون في صالح فاتح الاعتماد (المستورد)؛ لأن المصرف عندما يأخذ قسم من ثمن البضاعة من رصيد العميل في المصرف سوف يبقى ثمناً في رصيده تحت تصرفه يمكنه الاستفادة منه في أعمال أخرى، أو قد يكون الثمن في رصيد العميل غير كافٍ لشراء البضاعة وفي كلتا الحالتين يدفع المصرف بقية الثمن لشراء البضاعة ليسهل ذلك للمستورد، لكن المصرف لا يدفع بقية الثمن مجاناً وإنما مقابل فائدة^(٣٢). وأجاز السيد الخوئي (قدس سره) هذه الفائدة؛ لأنها ليست مقابل القرض، فعندما يقول المستورد للمصرف: ادفع من أموال نفسك المقدار المتبقي، فيكون المورد من مصاديق الأمر بالعمل الموجب للضمان بالسيرة العقلانية، فالمورد هنا ليس من مصاديق القرض لتكون الفائدة ربا، وإنما تكون ربا محرماً في عقد القرض، أما في موارد الأمر بالعمل فلا محذور في أخذ الفائدة^(٣٣). سيتم بيان هذا الأمر عند الشيخ الفياض على وفق الحالات التي ذكرها سماحته لاحقاً.

ومن ناحية أخرى يكون المستورد مجبوراً على جعل المصرف وسيطاً بينه وبين مصدر السلعة لإتمام عملية الشراء له؛ لأن الحكومة تمنع إخراج العملة إلى خارج البلد إلا بإشرافها وعلمها بهذا التحويل^(٣٤).

ففتح الاعتماد المستندي يعطي الثقة الكاملة للطرفين (المصدرين والمستوردين) لعدم معرفة أحدهما للآخر فيعزز الثقة بينهما، وبهذا أصبح من أهم الوسائل للتجارة الخارجية والأكثر انتشاراً في العالم لتسوية المبادلات الدولية، ويمكن للمصرف المحلي الذي أصدر خطاب الاعتماد للمصدر بناءً على طلب العميل أن يشترط على المصدر (الخارجي) تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة أو المعدة للنقل وإلا فالمصرف المحلي يمتنع عن دفع ثمن البضاعة، وعليه فالمصرف يكون متعهداً لزوماً بدفع الثمن إذا كانت البضاعة مطابقة للمواصفات والشروط في الاعتماد المستندي^(٣٥).

فلاحظ أن الاعتماد المستندي يمكن استخدامه في التصدير وكذلك في الاستيراد، فيكون فتح الاعتماد المستندي بناءً على طلب العميل لتصدير أو استيراد البضاعة، كما أن



المصرف لا يمكنه دفع الثمن إلا بعد التأكد من الوثائق الخاصة بالبضاعة، فنجد أن المصرف هنا هو وسيط بين المستورد والمصدر ليضمن حق الطرفين.

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي وأطرافه وحالاته

أولاً: أنواع الاعتماد المستندي

ذكر السيد محمد باقر الصدر تقسيم الاعتماد المستندي على أساس اعتباري على^(٣٦):

أ. **اعتماد التصدير**: الاعتماد الذي يفتحه المشتري في الخارج (الأجنبي) لصالح المصدر في الداخل لغرض شراء بضاعة محلية. إذ يكون عميل المصرف هو المستفيد من الاعتماد^(٣٧).

ب. **اعتماد الاستيراد**: الاعتماد الذي يفتحه المشتري في الداخل (المستورد) لصالح المصدر في الخارج (الأجنبي) لغرض شراء بضاعة أجنبية.

ولا فرق بين النوعين من حيث الروح، إلا من جهة أن التاجر المستورد يطلب من المصرف فتح اعتماد استيراد، والمصدر (البائع) يطلب فتح اعتماد تصدير^(٣٨).

وإضافة لهذين القسمين هناك نوع آخر ذكره الشيخ الفياض وهو: **الاعتماد القابل للإلغاء أو غير المؤبد**: وهذا النوع من الاعتماد يقتصر فقط على إخطار المصدر بفتح الاعتماد بناء على طلب الأمر (العميل) من غير التزام بأي شروط من جانب الأمر، وهذا غير مرضي في التبادل التجاري بين المصدر والمستورد إلا في حالة عدم وجود الثقة بين المصدر والمستورد، فيختار هذا النوع من الاعتماد باعتباره رخيص وقليل الكلفة^(٣٩).

وهذا النوع يدل على أن هناك نوعاً آخر غير قابل للإلغاء يسمى **بالاعتماد القطعي أو النهائي**: الذي لا يمكن للمصرف أن يرجع عنه ولا يستطيع إلغائه؛ لأنه متى أخطر به المستفيد يترتب على ذمة المصرف التزاماً شخصياً لتنفيذ ما يتضمن بكتاب الضمان أمام المستفيد^(٤٠).

أما بالنسبة للمستندات فترجع لقاعدة أساسية في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٤١).



فالذي يتفق مع هذه الآية هو كون المدين هو الذي يكتب الدين سواء في سند الشحن أم في طلب التأمين أم في القائمة التي يقوم بتوقيعها أو في المستندات الإضافية التي عن طريقها يمكنه أن يتحقق من صفات معينة ليثبت بأن البضاعة سليمة، فلا يوجد في المستندات ما يخالف الشرع، وإنما تأتي هذه المخالفة من جانب جنس البضاعة المشحونة إذا كانت من النوع المحرم كالخمر وغيرها، فلا يجوز التعامل بها شرعاً^(٤٢).

ثانياً: أطراف الاعتماد المستندي

للاعتدال المستندي الصادر من المصرف أطراف، هي كالآتي^(٤٣):

١. طالب فتح الاعتماد: ويقصد به المستورد الذي يفتح له المصرف الاعتماد المستندي بناءً على طلبه وبشروط محددة.
٢. المستفيد: وهو المصدر الذي يقوم ببيع بضاعته على المستورد على وفق الشروط المثبتة في الاعتماد.
٣. المصرف فاتح الاعتماد: الذي يقوم بإصدار كتاب الاعتماد المستندي للعميل (المستورد) بناءً على طلبه وعلى وفق الشروط التي يطلبها فاتح الاعتماد (المستورد).
٤. المصرف المبلغ للاعتدال: ويقصد به المصرف المراسل ووظيفته تبليغ المستفيد بالاعتماد.
٥. المصرف المغطي: ويقصد به المصرف الذي يقوم بدفع قيمة الاعتماد.

ثالثاً: حالات الاعتماد المستندي

ذكر الشيخ الفياض حالتين للاعتدال المستندي^(٤٤):

الحالة الأولى: تسلم المستورد المستندات من المصدر في الخارج دون المصرف المحلي في الداخل، لا يكون المصرف في هذه الحالة ملزماً بدفع مبلغ البضاعة بمجرد تسلم المستورد هذه المستندات من المصدر ما لم يتأكد من مطابقتها للشروط، بل على المصرف في الخارج أن يرسل المستندات للمصرف في الداخل ليطابقها مع الشروط والمواصفات في الاعتماد المستندي، فإذا كانت مطابقة ومتوافقة مع الشروط يدفع المصرف في الداخل مبلغ البضاعة إلى المصدر في الخارج.



الحالة الثانية: يرسل المصدر في الخارج المستندات الخاصة بالبضائع إلى المصرف في الداخل مباشرةً من غير أن تكون هناك معاملة بينه وبين المشتري في بلد المصرف في الداخل، فيرسل المصدر تعليمات متضمنة عرض هذه المستندات بشروطها على التجار والمستثمرين، فيقوم المصرف في الداخل بعرض هذه المستندات عليهم، فإذا كان أحدهم يرغب في شراء تلك البضائع وكان موافقاً لما جاء في المستند فإنه يطلب من المصرف فتح الاعتماد، فيتصل المصرف في داخل البلد بالمصرف خارج البلد (المصدر) ويخبره بالموافقة على البيع وفتح الاعتماد لصالحه، إذ يطلب منه إرسال البضائع براً أو بحراً أو جواً، فإذا تمت عملية شحن البضاعة يقوم المصرف المحلي بدفع ثمنها للمصرف المصدر.

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي في المصارف عند الشيخ الفياض

المطلب الأول: الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية والإسلامية

يختلف الأسلوب الذي يتم فيه تقديم خدمة الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية. إذ يتم الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية بأحد أسلوبين، هما:

١. **تغطية كاملة:** إذ يقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد وسداد قيمته من حساب المتعامل، ويأخذ المصرف عمولة مقابل تقديمه هذه الخدمة^(٤٥).
٢. **تغطية جزئية:** "وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية"^(٤٦). فالمصرف هنا يطالب العميل بسداد المبلغ بفوائد ربوية إضافة إلى العمولة في تقديم هذه الخدمة.



في حين في المصارف الإسلامية يمكن حل هذه المشكلة باعتبار الجزء غير المغطى قرضاً حسناً أو يمكن التمويل على أساس صيغة المشاركة على وفق النسب المتفق عليها في المشاركة، كذلك يمكن التمويل على أساس المراجعة^(٤٧). فيكون الأسلوب المعتمد في المصارف الإسلامية كما يأتي^(٤٨):

١. **الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي:** اذ يقتصر دور المصرف الإسلامي على فتح الاعتماد المستندي بغطاء كامل أو جزئي، ويسهل عملية الدفع للمستفيد، والتأكد من صحة المستندات بعد تدقيقها من دون أن تكون له علاقة بالبضاعة، وهذا أيضاً ما يقوم به المصرف التقليدي، لكن الفارق بينهما المصرف الإسلامي لا يحتسب أي فائدة ربوية على العميل فاتح الاعتماد.

٢. **الاعتماد المستندي بالمشاركة:** يقوم المصرف بتغطية بقية قيمة الاعتماد بصفته شريكاً لا كفيلاً أو ضامناً، فيكون شريكاً في الربح الناتج عن بيع البضاعة، فيكون المصرف مسؤولاً عن المستندات والبضاعة مع شريكه.

٣. **الاعتماد المستندي بالمراجعة:** اذ يكون دور المصرف الإسلامي هنا دور المستورد، فيكون استيراد البضاعة باسم المصرف بناءً على رغبة وطلب الأمر بالشراء، ويتم احتساب كلفة البضاعة وبيعها للأمر بالشراء، إضافة إلى ربح معين بحسب الوعد المتفق عليه بين الطرفين.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد المستندي وتخريجه الشرعي عند الشيخ الفياض

يرى الشيخ الفياض جواز فتح الاعتماد المستندي شرعاً بالصورة التي تم ذكرها، كما لا يوجد أي مانع شرعي من قيام المصرف بدور الضمان والتعهد للبائع، كما يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة إزاء ما يقوم به من عمل، لأنها تعد أجرة على العمل الحلال^(٤٩). وهو موافق لرأي الشيخ محمد باقر الأيرواني^(٥٠). لكن اختلف الفقهاء المعاصرون في التخريج الشرعي للاعتماد المستندي على أقوال^(٥١):



١. يرجع تخريج عملية الاعتماد المستندي على أساس الوكالة: لعلاقة العميل بالمصرف، إذ يوكل العميل المصرف في اتخاذ جميع الاجراءات المطلوبة للحصول على البضاعة من البائع المستفيد.
٢. الاعتماد المستندي حوالة: فالعميل (المشتري) محيل، والبائع (المستفيد) محال، والمصرف محال عليه.
٣. الاعتماد المستندي عقد ضمان لحق المستفيد (البائع): يكون المصرف ضامناً ليسر تعامله وسمعته ووجاهته وقبوله التدخل لضمان الحقوق، ولولا هذا الضمان لما تمت الصفقة بين المصدر والمستورد.
٤. يخرج الاعتماد المستندي على بيع المرابحة: لوجود التشابه بينهما من ناحية كون الطلب على السلعة من المصرف بناءً على أمر العميل مع تحديد صفاتها ومعرفة ثمنها، ودفع الزيادة مقابل قيام المصرف بالحصول على السلعة المحددة وتسليمها للعميل (المشتري)^(٥٢).
اذ رد الشيخ عباس كاشف الغطاء ذلك^(٥٣):
- أ. في الاعتماد المستندي يكون المستورد لديه رغبة في شراء السلعة من المصدر، بينما لا يوجد ذلك في المرابحة.
- ب. ينعقد العقد في الاعتماد المستندي قبل تدخل المصرف بين المستورد والمصدر، فالمصرف وسيط بينهما، أما المرابحة فلا يكون المصرف وسيطاً بين البائع والمشتري.
٥. يحصل المصرف في الاعتماد المستندي على الأجر لقاء قيامه بهذا العمل (الخدمة)، بينما يحصل المصرف في المرابحة ربحاً (الزيادة على ثمن السلعة).
- أما بالنسبة للتخريج الشرعي للاعتماد المستندي عند الشيخ الفياض فيكون على وفق حالات معينة، والحالات هي^(٥٤):
- الحالة الأولى:** إذا كان للمستورد رصيد مالي في المصرف (حساب مغطى) ويطلب بضاعة من الخارج، يقوم المصرف بتدقيق المستندات ثم يطلب من المصرف المصدر بدفع



قيمة البضاعة، ثم يقوم المصرف في الداخل بخصم المبلغ من رصيد المستورد، وتخرج شرعياً^(٥٥):

١. المصرف المحلي الذي يدفع العملة الأجنبية لشراء البضاعة من المصدر بأمر من المستورد يكون الأخير مدينًا للمصرف بعملة أجنبية ويكون المصرف مدينًا للمستورد بعملة محلية، وبما أن الشراء بأمر المستورد فإنه بهذه الحالة قام بتوكيل المصرف بخصم ثمن البضاعة من حسابه، فيجوز شرعاً أن يأخذ عملة محلية من حسابه بدلاً عن العملة الأجنبية بسعر الوقت، ويجوز للمصرف أن يأخذ عمولة على ذلك، ومن حقه أن يرفض هذه العملية من غير عمولة.

٢. إذا باع المستورد للمصرف المبلغ الذي تم خصمه من قبله بعملة أجنبية فيكون المستورد مالكا للعملة الأجنبية في ذمة المصرف، ثم يقوم المصرف بمهمته وهي تكليف المصرف المصدر بدفع الثمن إليه بالعملة الأجنبية وهذا جائز شرعاً؛ لأنه من قبيل بيع عملة محلية حاضرة بعملة أجنبية في الذمة، (لا يجوز للمستورد أن يبيع ما في ذمة البنك من العملة المحلية بعملة أجنبية في ذمته لأنه من بيع الدين بالدين وهو غير جائز، كما أن للبنك أن يأخذ عمولة لقاء تسديد الدين).

٣. يقوم المصرف في داخل البلد بتحويل المبلغ من حساب المستورد للمصرف المصدر في الخارج، وبهذه الحوالة يكون المصرف المصدر مدينًا بعملة أجنبية للمصرف في داخل البلد، فيحيل المستورد دائنه المصدر على المصرف المراسل، فتكون هنا حوالتان على المدين، فالمصرف يجوز له أخذ العمولة على هذه الحوالة؛ لأنها تضمنت أداء الدين في غير مكانه الطبيعي.

والحوالة جائزة شرعاً، ويؤخذ الأجر على اعتبار التوكيل واستيفاء الحقوق، وليس على اعتبار انتقال الدين والمطالبة به من معطي الأمر إلى المصرف، وإلا كان ذلك ربا لزيادة أحد الدينين على الآخر^(٥٦).



الحالة الثانية: إذا لم يكن للمستورد رصيد مالي في المصرف، فإنه يفتح له اعتماداً مستندياً بناءً على ثقته، فيصدر خطاباً وتعهداً بضمان الثمن للبائع المصدر، فإذا كلف المصرف في الداخل المصرف المراسل بدفع الثمن للمستورد يضمن الثمن المدفوع فيكون مديناً للمصرف، وهذا جائز شرعاً، ويجوز أخذ عمولة على ذلك، هذه العملية فيها فائدة ربوية بحالتين^(٥٧):

١. يأخذ المصرف الربوي فائدة مقابل الدين في ذمة المستورد.
 ٢. يأخذ المصرف فائدة في حالة تأخير الدفع عن وقته المحدد.
- المعالجة لهذه الفائدة: يمكن في الحالة الأولى أن يضيف المصرف هذه الفائدة على عمولة فتح الاعتماد للعميل، ويجوز للمصرف أن يأخذ الفائدة بعنوان الأجرة (أجرة الكتابة والتسجيل)، ويمكن في الحالة الثانية أن يشترط المصرف ضمن عقد البيع أن يدفع المستورد ديناراً عن كل شهر فيكون ملزماً بالدفع في حالة تأخير الدفع ولا يكون في ذلك ربا؛ لأنه شرط ضمن عقد البيع وليس عقد القرض.

الحالة الثالثة: يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف عمولة على ما يقدمه من خدمة في عملية فتح الاعتماد المستندي مثل قيامه بالاتصال مع المصرف المصدر، وإطلاعه على المستندات والشروط الخاصة بهذه المعاملة، وتخرج فقهاء^(٥٨):

١. أن يكون من باب الجعالة، هو أن يجعل المستورد للمصرف مبلغاً مالياً محدداً إذا قام بعملية فتح الاعتماد المستندي، فإذا قام بالعمل استحق الجعل.
- ويمكن تفسيره بالبيع، إذ إن المصرف يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر، فبإمكانه القيام ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أن الثمن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر، فلا بأس به^(٥٩).
٢. أن يكون من باب الإجارة، يقوم المستورد باستئجار المصرف ليقوم بعملية فتح الاعتماد المستندي مقابل أجرة محددة، فإذا قام بعمله استحق الأجرة.



٣. أن يكون من باب أجرة المثل، الأجرة التي يتقاضاها الأجراء لقيامهم بمثل هذا العمل.
الحالة الرابعة: إن ديون المصارف على التجار الذين قاموا باستيراد أو تصدير البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي على نحوين، هما^(٦٠):

١. أن تكون الديون ضمن عقد القرض المنعقد بين المستورد والمصرف، فيقترض المستورد من المصرف مبلغاً محدداً، وبعد ذلك يسلم المبلغ للمصرف، ثم يقوم المصرف بمراسلة المصرف المصدر لتكليفه بدفع قيمة البضاعة بعد الاطلاع على المستندات.

٢. أن يتصل المستورد بالمصرف ليفتح له اعتماداً مستندياً، ويدفع له مبلغ البضاعة للمصرف المصدر، فيكون المستورد مدينًا للمصرف.

فالفرق بين النحوين: الأول: يكون سبب الدين هو القرض، والثاني: الأمر بالإتلاف. وقد يقال بالفرق بينهما بالزيادة وذلك بتقريب كون الزيادة في القرض هي ربا محرماً، والثاني ليس كذلك، لأنه ليس قرضاً، وإنما هو ضمان غرامة للمال التالف بسبب أمره بالإتلاف، وعليه فلا يصدق القرض على ضمان الغرامة.

لو قام المصرف بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقبض المبلغ وكالة عنه ثم يقوم بدفع ذلك المبلغ إلى المصرف المصدر لم يجز ذلك لتحقيق الربا^(٦١).

فاشترط الزيادة في عقد القرض أو ضمان الغرامة لا يجوز، لكن بإمكان المصرف أن يشترط الزيادة ضمن عقد الجعالة، باعتبار أنه من حق المصرف بأن لا يقبل بتسديد ثمن البضاعة للمستورد إلا بجعل محدد وعمولة، فإذا قام بعمله استحق الجعل ضمن عقد الجعالة إضافة إلى ثمن الدين بموجب الأمر بالإتلاف؛ لأنه يبذل قصارى جهده ليقوم بتسديد الثمن للمصدر^(٦٢).

الحالة الخامسة: اشترط الفائدة على المدين مقابل الدين هو ربا سواء كانت بعقد القرض أم بضمان الغرامة، أما إذا كانت الفائدة مقابل عمل له مالية وراء مالية نفس المال المقترض، فهل بالإمكان أخذ هذه الفائدة ولا تكون ربا أم لا؟



أجاب الشيخ الفياض: (نعم، يجوز أخذها، على أساس أنها ليست لقاء المال المقترض لكي تكون ربا، بل لقاء عمل له قيمة مالية زائدة على القيمة المالية لنفس المال المقترض، فإذا افترض إن لعملية الإقراض مالية وراء مالية المال المقترض _ كما إذا طلب العميل من المصرف الإقراض في بلد أجنبي _ فإن الإقراض فيه بحاجة إلى بذل عمل وجهد زائد على مجرد دفع المال إلى المقترض وحينئذ فله أن لا يقبل ذلك بدون عمولة^(٦٣).

والنتيجة: لا تجوز للجهة المقرضة (مصرف أو غيره) أن تأخذ فائدة على القرض، لكن يجوز لها أخذ هذه الفائدة مقابل عملية القرض إذا تطلب مؤنة زائدة مضمونة ولا يكون ذلك ربا، أما إذا لم تتطلب مؤنة زائدة (مثلاً تكون العملية في مكان المقرض) فلا يجوز أخذ العمولة عليها، فإذا أخذ مال عليها تكون فائدة ربوية، وبهذا لم تصح الجعالة عليها^(٦٤).

الحالة السادسة: إذا اقترض المستورد من المصرف قرضاً ربوياً، فهل يمكن للمصرف أن يسدد دينه المستحق عليه للمصدر الخارجي ويأخذ عمولة على ذلك، باعتبار أن هذه المعاملة تتطلب مؤنة زائدة أو لا؟ **أجاب سماحته:** يجوز ذلك، لأنه عقد القرض الربوي غير باطل وإنما الزيادة هي الباطلة، وإذا قلنا بأن عقد القرض الربوي باطل وعدم امتلاك المقترض لمال المقرض، فالمصرف لا يكون وكيلاً ولا مخولاً من العميل لتسديد دينه من ماله المقترض^(٦٥).

الحالة السابعة: دور المصرف في الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر الخارجي (البائع) دور ضمان، أي تعهد المصرف بتسديد مبلغ البضاعة للمصدر الخارجي بعد التأكد من مطابقة المستندات للشروط الموجودة في الاعتماد، وهذا التعهد لا يكون مشروطاً بامتناع المشتري عن الوفاء بالدين وإنما يكون مطلقاً، وهناك نوع آخر من الضمان الذي يكون في الديون والأعيان، فالبائع يكون ملزماً بتسليمه مستندات البضاعة مثل سند الشحن للمصرف المراسل، والأخير ملزماً بدفع مبلغ البضاعة بعد تدقيق المستندات، وأما دور المصرف بالنسبة للمستورد (المشتري) فهو التعهد أيضاً بتسلم المستندات من البائع المصدر، فإذا كانت متوافقة مع شروط الاعتماد فالمصرف يدفع ثمن البضاعة وإلا فلا يدفع ثمنها^(٦٦). إن



هذه الصورة تناسب الحالات المعقدة والحالات التي لا يمكن فيها الحكم على الاختلاف إلا عند تسلم البضاعة، ولا بد من أن يكون الضمان واضحاً لا غموض فيه، يتضمن بيان الاختلافات التي سببت إصداره ويحدد المهلة المتفق عليها والتعهد برد المبلغ عند طلبه^(٦٧).

الحالة الثامنة^(٦٨): إذا تخلف المستورد التاجر عن وفائه بالتزاماته لسبب معين، وكذلك لم يسلم المستندات للمصرف، فبإمكان المصرف أن يقوم بحبس هذه المستندات لمدة محددة من تاريخ إخطاره، فإذا لم يدفع المشتري مبلغ البضاعة يقوم المصرف ببيعها في الأسواق ليستوفي الثمن الذي قام بدفعه للبائع، ويخرج فقهاءً بوجهين:

١. المشتري ضامن لما دفعه المصرف من ثمن بضمان الغرامة وهي ضمان الإلتلاف؛ لأنه كان الدفع بأمر العميل، فإذا امتنع عن الوفاء من حق المصرف أن يبيع البضاعة لاستيفاء ما تم دفعه للبائع المصدر تقاصاً، أما إذا رجع المصرف للمحاكم والقضاة فلا يجوز للمصرف بيع البضاعة.

٢. جواز بيع البضاعة يكون على أساس الشرط الضمني من المصرف على المشتري في عقد الاعتماد المستندي، فلا يمكن للمصرف أن ينتظر المشتري إلى الأبد ليدفع ما عليه من ثمن في حالة امتناعه، وإنما يجوز له بيع البضاعة للحصول على حقه.

هذا من ناحية تخلف المستورد عن وفائه، أما من ناحية المصرف فبمجرد دفعه لقيمة البضاعة للمستورد فهو ملتزم بالوفاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦٩) ومن الأمانة بالوفاء عليه أن يعتني بفحص وتدقيق المستندات التي تصله من المصرف المصدر لكي يبرئ ذمته، فلا يقدم إليه مستندات مخالفة، ولا يعطي ما ليس له للمصدر^(٧٠).

وقال الشيخ حسين الحلي والدكتور أحمد النجار: إن أخذ الزيادة في الاعتماد المستندي على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها المصرف للمصدر، كون المبلغ غير المغطى يصبح قرضاً من المصرف وأخذ الزيادة عليه تكون فائدة ربوية محرمة^(٧١).

ويقول الشيخ علي الخفيف بجواز أخذ العوض عن الضمان أمر تدعو إليه المصلحة^(٧٢).



بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في التخريج الشرعي للاعتماد المستندي نجد أن رأي الشيخ الفياض قد بين جميع الحالات الخاصة بهذه المعاملة، إذ أعطى التخريج الشرعي لكل حالة ولا يخرج رأيه في بعض الحالات عن رأي بقية الفقهاء من حيث كون الاعتماد المستندي وكالة، وحوالة، وضماناً أيضاً.

وهذا ما أتبناه من الآراء وهو رأي الشيخ الفياض لما فيه من توضيح لكل حالة من حالات الاعتماد المستندي.



الختام

وفي نهاية البحث اذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالنحو الذي رسمناه له، والنتائج هي:

١. الاعتماد المستندي: هو عقد يتعهد المصرف بموجبه ويلتزم على عاتقه أن يدفع ثمن البضاعة نقداً أو يقبل الشيكات عند تسليم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً.
٢. يجوز التعامل بالاعتمادات المستندية في المصارف في ضوء الصورة التي ذكرها الشيخ الفياض. فهي من الخدمات المصرفية المهمة التي تقوم بها المصارف اليوم.
٣. لا يوجد أي مانع شرعي من قيام المصرف بدور الضمان والتعهد للبائع.
٤. يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة إزاء ما يقوم به من عمل؛ لأنها تعد أجرة على العمل الحلال.
٥. هناك أنواع للاعتماد المستندي: اعتماد تصدير، واعتماد استيراد، والاعتماد القطعي والنهائي.
٦. كما توجد أطراف لهذه الخدمة المصرفية التي يقدمها المصرف للعميل.
٧. يختلف أسلوب التعامل في المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية من حيث تقديم خدمة الاعتماد المستندي.
٨. بين الشيخ الفياض الحالات الخاصة بالاعتماد المستندي وبين حكم هذه الحالات من حيث جوازها كما بين التخريج الشرعي لهذه الخدمة المصرفية.

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0083>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences



- (¹) ينظر: الشيعة في أفغانستان، الشيخ حسين الفاضلي، تقديم حسن الأمين، دار الصفوة، بيروت- لبنان، ط1، سنة 1427هـ- 2006م: 278.
- (²) ينظر: نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض، شبكة كتب الشيعة، بدون طبعة وتاريخ: 12- 13.
- (³) نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض: 13- 14.
- (⁴) الشيخ الفياض عمق الفقهة وسمو الأخلاق، حسن موسى الصفار، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، القطيف، ط1، سنة 1438هـ- 2017م: 11.
- (⁵) دوحة من جنة الغري، ضياء عدنان الخباز القطيفي، دار الأولياء، بدون طبعة وتاريخ: 208.
- (⁶) ينظر: نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض: 14- 15.
- (⁷) ينظر: دوحة من جنة الغري، ضياء عدنان الخباز القطيفي: 209. وينظر: نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض: 15.
- (⁸) ينظر: الشيعة في أفغانستان، حسين الفاضلي: 278. وينظر: الشيخ الفياض عمق الفقهة وسمو الأخلاق، حسن موسى الصفار: 11.
- (⁹) ينظر: نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض: 17.
- (¹⁰) ينظر: دوحة من جنة الغري: 209.
- (¹¹) ينظر: دوحة من جنة الغري: 209.
- (¹²) الشيخ الفياض عمق الفقهة وسمو الأخلاق، حسن موسى الصفار: 12.
- (¹³) ينظر: نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض: 43- 44.
- (¹⁴) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، سنة 1414 هـ، حرف الدال، فصل القاف (القصد): 353/3.
- (¹⁵) سورة لقمان: آية 19.
- (¹⁶) المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي، إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، سنة 1986م: 13.
- (¹⁷) النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، أحمد العسال، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، سنة 1994م: 7.
- (¹⁸) لسان العرب، ابن منظور، حرف الميم، فصل السين المهملة (السلم): 293/12.
- (¹⁹) اقتصادنا، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، محمد باقر الصدر، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، العراق، النجف، ط1، سنة 1424هـ: 19/1- 21.
- (²⁰) الأنموذج في منهج الحوكمة الإسلامية القائمة على أساس الحاكمية لله تعالى، الشيخ الفياض: 53- 54.
- (²¹) ينظر: الأنموذج في منهج الحوكمة الإسلامية القائمة على أساس الحاكمية لله تعالى، الشيخ الفياض: 54- 55.
- (²²) ينظر: المصدر نفسه: 56- 57.
- (²³) البنوك، محمد إسحاق الفياض، دار الكفيل، العراق، كربلاء، سنة 2018- 1439م: 151.
- (²⁴) البنك اللاروي في الإسلام، محمد باقر الصدر، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط1، سنة 1425هـ: 133.
- (²⁵) التمويل المصرفي، محمد محمود المكاوي، المكتبة العصرية، ط1، سنة 2010م: 52.
- (²⁶) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط2، سنة 1414هـ: 147.
- (²⁷) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، سنة 1427هـ- 2007م: 171.
- (²⁸) الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، سنة 2013م: 281.



- (²⁹) ينظر: الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1417هـ-1996م: 52.
- (³⁰) ينظر: البنوك، الشيخ الفياض: 151-152.
- (³¹) بحوث فقهية، من محاضرات الشيخ حسين الحلي، عز الدين بحر العلوم، مؤسسة المنار، ط4، بدون تاريخ: 129.
- (³²) ينظر: فقه البنوك تقريراً لبحث الشيخ محمد باقر الأيرواني، يوسف أحمد الأحساني، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط1، سنة 2002م: 301-302.
- (³³) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية: 1/409.
- (³⁴) ينظر: بحوث فقهية، حسين الحلي: 130.
- (³⁵) البنوك، الشيخ الفياض: 152-153.
- (³⁶) ينظر: البنك اللاروي في الإسلام، محمد باقر الصدر: 133. وينظر: العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، خالد أمين عبد الله، دار وائل للنشر، عمان، ط2، سنة 2000م: 213.
- (³⁷) محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط3، سنة 1435هـ-2014م: 305.
- (³⁸) فقه البنوك، محمد باقر الأيرواني: 300.
- (³⁹) البنوك، الشيخ الفياض: 153-154.
- (⁴⁰) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر، الأردن، ط6، سنة 1427هـ-2007م: 282.
- (⁴¹) سورة البقرة: آية 282.
- (⁴²) ينظر: الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين: 33.
- (⁴³) ينظر: محاسبة المصارف الإسلامية، حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: 295.
- (⁴⁴) ينظر: البنوك، الشيخ الفياض: 155-156.
- (⁴⁵) ينظر: إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العملية، صادق راشد الشمري، مطبعة الكتاب، بغداد، بدون تاريخ: 90-91.
- (⁴⁶) صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامر مظهر قنطقجي، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، ط2، سنة 2015م: 175.
- (⁴⁷) النقود والمصارف، محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 1431هـ-2010م: 206.
- (⁴⁸) المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، سنة 1433هـ-2012م: 289-290.
- (⁴⁹) البنوك، الفياض: 156.
- (⁵⁰) فقه البنوك، محمد باقر الأيرواني: 303.
- (⁵¹) ينظر: الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، مطبعة العاني، بغداد، سنة 1975م: 222. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، سنة 1427هـ-2006م: 466. وينظر: الصوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، سنة 2013م: 289.
- (⁵²) ينظر: عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1406هـ-1986م: 76.
- (⁵³) المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، عباس علي كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، قم: 211-112.
- (⁵⁴) ينظر: البنوك، الفياض: 156.
- (⁵⁵) ينظر: المصدر نفسه: 157-158.



- ⁵⁶ (الصوك و البنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، أحمد شعبان محمد علي: 290.
- ⁵⁷ (ينظر: البنوك، الفياض: 159-158.
- ⁵⁸ (ينظر: البنوك، الفياض: 161. وينظر: فقه البنوك، محمد باقر الأيرواني: 303.
- ⁵⁹ (فقه المصارف والنقود، محمد السند، مكتبة فذك، مطبعة سرور، ط1، سنة 1428هـ - 2007م: 383.
- ⁶⁰ (ينظر: البنوك، الشيخ الفياض: 162-163.
- ⁶¹ (ينظر: فقه المصارف والنقود، محمد السند: 385.
- ⁶² (ينظر: البنوك، الشيخ الفياض: 164 وما بعدها.
- ⁶³ (المصدر نفسه: 169.
- ⁶⁴ (ينظر: المصدر نفسه: 169.
- ⁶⁵ (ينظر: البنوك، الفياض: 170.
- ⁶⁶ (ينظر: البنوك، الشيخ الفياض: 171.
- ⁶⁷ (الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، سنة 1417هـ - 1996: 46.
- ⁶⁸ (ينظر: البنوك، الفياض: 172.
- ⁶⁹ (سورة المائدة: آية 1.
- ⁷⁰ (الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين: 47.
- ⁷¹ (بحوث فقهية للشيخ حسين الحلبي، عز الدين بحر العلوم: 100. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد محمد عبد العزيز النجار، دار الفكر، ط1، سنة 1973م: 168.
- ⁷² (الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، 1971م: 19.

المصادر

- القرآن الكريم.
- ١. إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العملية، صادق راشد الشمري، مطبعة الكتاب، بغداد، بدون تاريخ.
- ٢. الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣. اقتصادنا، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، محمد باقر الصدر، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، العراق، النجف، ط1، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٤. الأنموذج في منهج الحوكمة الإسلامية القائمة على أساس الحاكمية لله تعالى، الشيخ الفياض.



٥. بحوث فقهية، من محاضرات الشيخ حسين الحلبي، عز الدين بحر العلوم، مؤسسة المنار، ط٤، بدون تاريخ.
٦. البنك اللاروي في الإسلام، محمد باقر الصدر، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١، سنة ١٤٢٥هـ.
٧. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط٢، سنة ١٤١٤هـ.
٨. البنوك، محمد إسحاق الفياض، دار الكفيل، العراق، كربلاء، سنة ٢٠١٨م.
٩. التمويل المصرفي، محمد محمود المكاوي، المكتبة العصرية، ط١، سنة ٢٠١٠م.
١٠. دوحة من جنة الغري، ضياء عدنان الخباز القطيفي، دار الأولياء، بدون طبعة وتاريخ.
١١. الشامل في معاملات وعملات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
١٢. الشيخ الفياض عمق الفقه وسمو الأخلاق، حسن موسى الصفار، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، القطيف، ط١، سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
١٣. الشيعة في أفغانستان، الشيخ حسين الفاضلي، تقديم حسن الأمين، دار الصفوة، بيروت - ٢٠٠٦م.
١٤. الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، سنة ٢٠١٣م.
١٥. الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، سنة ٢٠١٣م.
١٦. صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامر مظهر قنطججي، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، سنة ٢٠١٥م.



١٧. الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧١م.
١٨. عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩. العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، خالد أمين عبد الله، دار وائل للنشر، عمان، ط٢، سنة ٢٠٠٠م.
٢٠. فقه البنوك تقريراً لبحث الشيخ محمد باقر الأيرواني، يوسف أحمد الأحسائي، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط١، سنة ٢٠٠٢م.
٢١. فقه المصارف والنقود، محمد السند، مكتبة فذك، مطبعة سرور، ط١، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ.
٢٣. محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط٣، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٤. المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي، إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٥. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد محمد عبد العزيز النجار، دار الفكر، ط١، سنة ١٩٧٣م.
٢٦. المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط٤، سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٧. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن - ٢٠٠٧م.



٢٨. المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٩. المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، عباس علي كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء، قم.
٣٠. منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية.
٣١. نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض، شبكة كتب الشيعة، بدون طبعة وتاريخ.
٣٢. النظام الاقتصادي في الإسلام، مبدئه وأهدافه، أحمد العسال، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٩٩٤م.
٣٣. النقود والمصارف، محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، سنة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٣٤. الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٧٥م.



almasdar

• alquran alkarim.

1. aliaietimadat almustandiatu, muhyi aldiyn 'iismaeil ealam aldiyn, almaehad alealamiu lilfikir al'iislami, alqahirati, ta1, sanat 1417h-1996m.
2. aiqtisadna, dirasat mawdueiat bialnazar 'ilaa almadhahib alaiqtisadiat lilmarkisiat walraasmaliat wal'iislam fi 'ususiha alhadithat watafasiliha, muhamad baqir alqirdu, muasasat ma yurid allah aleulum al'iislamiata, aleiraqi, alnajafa, ta1, sanatan 1424h.
3. alnamudhaj fi manhaj alhawkat al'iislamiat alqayimat ealaa 'asas alhakimiat lilah taalaa, alshaykh alfayad.
4. buhuth fiqhiatun, min muhadarat alshaykh husayn alhali, eiz aldiyn bahr aleulumi, muasasat almanari, ta4, bidun tarikhi.
5. albank alarabiu fi al'iislami, muhamad baqir alsadra, 'iiedadu: lajnat altahqiq almusharik lilmutamar alealamii lil'iimam alshahidi, markaz al'abthath waldirasat altakhasusiati, rayiys altahriri, ta1, sanat 1425h.
6. albnuk al'iiliktruniat ghayr almubasharat waltatbiqi, eabdallah muhamad altayaar, dar almanzili, alrayad, ta2, sanat 1414h.
7. albank, muhamad ashaq alfayaad, dar alkafil , aleiraqi, karbala', sanat 2018m.
8. altamwili, muhamad mahmud almakawy, almuasasat aleamatu, ta1, sanat 2010m.
9. dawhat min janat alqati alramadii, dia' eadnan alkhazifii, dar al'awlia'i, bidun tabeat kharayiti.
10. shamil fi mushaghal niran al'iislamiati, mahmud eabdalkarim 'ahmad 'iirshid, dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni, ta2, sanat 1427h-2007m.



11. alshaykh alfayaad eumq alfiqh wal'akhlaq hasanu, musaa alsafari, maktabat almalik fahd alwataniyat 'athna' alnashri, alqatifi, ta1, sanat 1438h-2017m.
12. alshuyue fi almhmmmt, alshaykh husayn alfadili, taqdim hasan al'amin, dar alsafwati, bayrut- lubnan, ta1, sanat 1427h-2006m.
13. alsihah taj allughat alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (t 393hi), tahqiq 'ahmad eabd alghafur eatar, dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta4, sanat 1407h- 1987m.
14. 'adawat alsukuk walbunuk al'iislamiyat liltanmiati, 'ahmad shaeban muhamad ealay, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, ta1, sanat 2013m.
15. eqd almurabahat bayn alfiqh al'iislami waltaeamul lishakhsika, muhamad alshahaat alfarisi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, sanat 1406h-1986m.
16. aleamaliaat walturuq almuhasabiat alhadithatu, khalid 'amin eabd allah, dar wayil lilynashri, eaman, ta2, sanat 2000m.
17. fiqh albunuk tqryraan libahth alshaykh muhamad baqar alayrwni, yusif 'ahmad al'ahhisaiyy, muasasat 'um alquraa walnashri, ta1, sanat 2002m.
18. fiqh nar alnuqudu, muhamad alsinda, maktabat fadak, masarat srur, ta1, sanat 1428h-2007m.
19. lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn eadui al'ansarii alrrwyfeaa alfariqaa (t 711hi), dar sadir, bayrut, ta3, sanati1414 h.
20. muhasabat 'iiraniyat tumathal fi aldaw' mkhrjaan ean hayyat alkhadamat almaliat walmurajaeat waldawabit almaliat al'iislamiati, husayn muhamad samhan, musaa eumar mubarki, dar almasafat lilynashr waltawzie waltibaeati, eaman, ta3, sanat 1435h-2014m.
21. almadkhal 'iilaa 'asasiaat alaiqtisad altahlili, 'iismaeil muhamad hashim, dar alnahdat alearabiati, bayrut, ta2, sanat 1986m.
22. almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislami, muhamad euthman shibir, dar alnafayis lilynashri, al'urduni, ta6, sanat 1427h-2007m.



-
23. altaeamulat fi alfiqh al'iislamii, eabaas eali kashif alghita'a, muasasat kashif alghita' aleami, qim.
24. minha alsaalihina, alsayid 'abu alqasim almusawiu alkhuyiy, muasasat alkhuyiy al'iislamiati.
25. nubdhat mukhtasarat ean hayat alshaykh alfoyadi, shabakat kutub alshiyati, bidun kharayiti.
26. alnizam alaqtisadiu fi al'iislami, mabdayuh wa'ahdafuhu, 'ahmad aleasaal, fathi eabd alkarim, maktabat wahbata, alqahirati, sanat 1994m.



Sources

• The Holy Quran.

1. **Bank Management, Reality and Practical Applications**, Sadiq Rashid Al-Shammari, Al-Kitab Press, Baghdad, no date.
2. **Documentary Credits**, Muhyiddin Ismail Alam Al-Din, International Institute of Islamic Thought, Cairo, 1st ed., 1417 AH – 1996 AD.
3. **Our Economy**, an objective study that critically and researches the economic doctrines of Marxism, capitalism and Islam in their intellectual foundations and details, Muhammad Baqir al-Sadr, Baqiyatullah Foundation for the Dissemination of Islamic Sciences, Iraq, Najaf, 1st ed., 1424 AH.
4. **The Model of the Approach to Islamic Governance Based on the Sovereignty of God Almighty**, Sheikh al-Fayyad.
5. **Jurisprudential Research**, from the Lectures of Sheikh Hussein al-Hilli, Izz al-Din Bahr al-Ulum, al-Manar Foundation, 4th ed., undated.
6. **Interest-Free Banking in Islam**, Muhammad Baqir al-Sadr, prepared and investigated by: the investigation committee of the



World Conference of the Martyr Imam al-Sadr, the Martyr al-Sadr Center for Specialized Research and Studies, 1st ed., 1425 AH.

7. Islamic Banks between Theory and Practice, Abdullah Muhammad al-Tayyar, Dar al-Watan, Riyadh, 2nd ed., 1414 AH.

8. Banks, Muhammad Ishaq al-Fayyadh, Dar al-Kafeel, Iraq, Karbala, 2018 AD.

9. Banking Finance, Muhammad Mahmoud Al-Makkawi, Modern Library, 1st ed., 2010.

10. Doha from the Paradise of the Ghareeb, Diaa Adnan Al-Khabbaz Al-Qatifi, Dar Al-Awliya, no edition or date.

11. Al-Shamel in the Transactions and Operations of Islamic Banks, Mahmoud Abdul Karim Ahmed Irsheid, Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution, Jordan, 2nd ed., 1427 AH – 2007 AD.

12. Sheikh Al-Fayyadh, Depth of Jurisprudence and Nobility of Morals, Hassan Musa Al-Saffar, King Fahd National Library during publication, Qatif, 1st ed., 1438 AH – 2017 AD.

13. Shiites in Afghanistan, Sheikh Hussein Al-Fadhli, presented by Hassan Al-Amin, Dar Al-Safwa, Beirut – 2006 AD.

14. Sukuk and Islamic Banks, Tools for Achieving Development, Ahmed Shaaban Muhammad Ali, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 1st ed., 2013 AD.



-
- 15. Sukuk and Islamic Banks: Tools for Achieving Development, Ahmed Shaaban Mohamed Ali, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 1st ed., 2013.**
- 16. The Financing Industry in Islamic Banks and Financial Institutions, Samer Mazhar Qantaqji, Dar Abi Al Fida' International Publishing, Distribution and Translation, 2nd ed., 2015.**
- 17. Guarantee in Islamic Jurisprudence, Ali Al-Khafif, Institute of Arab Research and Studies, Modern Technical Press, 1971.**
- 18. Murabaha Contract between Islamic Jurisprudence and Banking Transactions, Muhammad Al-Shahat Al-Jundi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1406 AH – 1986 AD.**
- 19. Banking Operations and Modern Accounting Methods, Khaled Amin Abdullah, Wael Publishing House, Amman, 2nd ed., 2000 AD.**
- 20. Jurisprudence of Banks, a report on the research of Sheikh Muhammad Baqir al-Ayrawani, Yousef Ahmad al-Ahsa'i, Umm al-Qura Foundation for Investigation and Publishing, 1st ed., 2002.**
- 21. Jurisprudence of Banks and Money, Muhammad al-Sand, Fadak Library, Surur Press, 1st ed., 1428 AH – 2007 AD.**
- 22. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.**



-
- 23. Accounting for Islamic banks in light of the standards issued by the Accounting, Auditing and Controls Organization for Islamic Financial Institutions, Hussein Mohammed Samhan, Musa Omar Mubarak, Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, Amman, 3rd ed., 1435 AH – 2014 AD.**
- 24. Introduction to the Basics of Analytical Economics, Ismail Mohammed Hashim, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1986 AD.**
- 25. Introduction to Economic Theory in the Islamic Approach, Ahmed Mohammed Abdul Aziz Al-Najjar, Dar Al-Fikr, 1st ed., 1973 AD.**
- 26. Islamic Banks, Theoretical Foundations and Practical Applications, Mahmoud Hussein Al-Wadi and Hussein Muhammad Samhan, Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, Amman, 4th ed., 1433 AH – 2012 AD.**
- 27. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Muhammad Uthman Shabir, Dar Al-Nafayes, Jordan – 2007 AD.**
- 28. Contemporary Financial Transactions, Wahba Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Damascus, 3rd ed., 1427 AH – 2006 AD.**
- 29. Banking Transactions in Islamic Jurisprudence, Abbas Ali Kashif al-Ghita, Kashif al-Ghita Foundation, Qom.**
- 30. Minhaj al-Salihin, Sayyid Abu al-Qasim al-Musawi al-Khoei, al-Khoei Islamic Foundation.**



31. A Brief Biography of Sheikh al-Fayyad, Shia Books Network, no edition or date.

32. The Economic System in Islam, Its Principles and Objectives, Ahmed Al-Assal, Fathi Abdul Karim, Wahba Library, Cairo, 1994.

33. Money and Banking, Mahmoud Hussein Al-Wadi, Hussein Muhammad Samhan and Suhail Ahmad Samhan, Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, Amman, 1st ed., 1431 AH – 2010 AD.

34. Agency in Sharia and Law, Muhammad Redha Abdul Jabbar Al-Ani,